

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وإن لم يعترف المسلم أنه أخوة ولم تقم بينة فالميراث بينهما .  
وهو المذهب جزم به في الوجيز .  
وقدمه في المحرر والشرح والرعائيتين والحاوي والفروع والزركشي وقال هذا المشهور وغيرهم .
- ويحتمل أن يكون للمسلم لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه .  
وقال القاضي القياس أن يقرع بينهما .  
قال في المغنى هنا ويحتمل أن يقف الأمر حتى يظهر أصل دينه .  
فائدة هذه الأحكام إذا لم يعرف أصل دينه .  
فإن عرف أصل دينه فالمذهب كما قال المصنف وعليه الأصحاب .  
وجزم به القاضي والشريف وأبو الخطاب وصاحب الفروع والمجد .  
وقال رواية واحدة أن القول قول من يدعيه .  
وأجرى بن عقيل كلام الخرقى على إطلاقه فحكى عنه أن الميراث للكافر والحالة هذه .  
وقدمه كما يقوله الجماعة .
- قال الزركشي وشذ الشيرازي فحكى فيه الروائيتين اللتين فيما إذا اعترف بالأخوة ولم يعرف أصل دينه .
- قوله وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه تعارضتا .  
إذا شهدت البينتان بذلك فلا يخلو إما أن يعرف أصل دينه أولا .  
فإن لم يعرف أصل دينه فجزم المصنف هنا بالتعارض وهو المذهب .  
اختاره القاضي وجماعة منهم الخرقى والمصنف في الكافي .  
وجزم به في الشرح والشيرازي